A

WIPO/TM/CAI/07/1
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٧

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

جمهورية
مصر العربية

ندوة الويبو الإقليمية للدول العربية حول التشجيع على الانضمام إلى نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة

القاهرة، من ٩ إلى ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٧

نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

من إعداد المكتب الدولي للويبو

إتفـــــاق مدريـــــــد
بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله

مقدمة:

١- بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات هو معاهدة دولية تتيح لمواطني الـــدول الأعضاء إجراءاً يمكنهم من حماية علاماتهم بالنسبة إلى السلع والخدمات في أسواق التصدير. وأعتمد بروتوكول مدريد سنة ١٩٨٩ ثم دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر/كـــانون الأول ١٩٩٥. وتم تعديل البروتوكول في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

٢- وبروتوكول مدريد هو معاهدة مستقلة عن إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامـــات الـــذي أعتمد في سنة ١٨٩١ وتم آخر تعديل له في إستوكهولم سنة ١٩٦٧ والعضوية في بروتوكول مدريد ليست مشروطة بالعضوية في إتفاق مدريد.

٣- وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومقرها الرئيسي في جنيف، إدارة بروتوكول مدريد وإتفاق مدريد.

٤- وتشكل الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد وإتفاق مدريد مجتمعة إتحاد مدريد. ويبلغ عدد الأطراف المتعاقدة في أتحاد مدريد بداية من اليوم (٢٦ مـــار/آذار ٢٠٠٧)، ٨٠ طرفـــاً، ٧٢ منها أطراف متعاقدة في بروتوكول مدريد وثمانية أطراف فقط ظلت ملزمة حصرياً بالإتفاق.

٥- ويخضع تنفيذ بروتوكول مدريد وإتفاق مدريد لأحكام اللائحة التنفيذية المشـــتركة والتعليمـــات الإدارية التي يتم إستكمالها بإنتظام. ودخلت الصيغة الحالية للائحة التنفيذية المشـــتركة حيـــز التنفيذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

نظام مدريد: أهدافه ومزاياه

٦- يرعى بروتوكول مدريد وإتفاق مدريد نظام التسجيل الدولي للعلامات المعروف بعبارة "نظـــام مدريد". وقد بُنيت المعاهدتان على أسس متماثلة ورسم لها هدف مشترك ألا وهو تيسير حماية العلامات بالنسبة إلى السلع والخدمات على الصعيد الدولي من خلال نظام للتســـجيل يتميّـــز بالبساطة وقلة التكلفة.

٧- ونظام مدريد متاح للأفراد وللأشخاص المعنويين الذين لهم مؤسسة صناعية أو تجارية أو لهم محل إقامة في بلد طرف في إتفاق مدريد أو بروتوكوله، أو الذين هم من مواطني واحد من تلك البلدان.

معالم خاصة ببروتوكول مدريد

٨- أدخل بروتوكول مدريد عدداً من العناصر الجديدة في نظام التسجيل الدولي للعلامات القائم أصلاً على إتفاق مدريد. والغرض المنشود من تلك العناصر الجديدة تيسير إنضمام المزيد من الدول إلى النظام وبعض المنظمات الحكومية الدولية التي أقامت نظامها الإقليمي الخاص لتسجيل العلامات، مثل الجماعة الأوربية.

٩- ونورد فيما يلي عدداً من السمات التي يختص بها بروتوكول مدريد:

- فيما يتعلق بالرسوم، يسمح البروتوكول للأطراف المتعاقدة بتحديد رسوم خاصة بها ("الرسوم الفردية") عن كل تعيين يرد في طلب أو تسجيل دولي، شريطة ألا تزيد تلك الرسوم على الرسوم الوطنية المقابلة لها.
- وفيما يتعلق بمهلة الرفض، يسمح البروتوكول للأطراف المتعاقدة بالإستعاضة عن فترة ١٢ شهراً العامة للإخطار برفض الحماية بفترة تدوم ١٨ شهراً، أو بفترة قد تدوم أكثر من ذلك إذا كان الرفض يستند إلى إعتراض.

١٠- وقد زادت التغطية الجغرافية لبروتوكول مدريد بسرعة منذ دخوله حيز النفاذ (في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥). فقد إنضمت ٧١ دولة ومنظمة حكومية دولية واحدة إلى إلى المعاهدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البروتوكول قد أصبح نافذاً في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣ وفي الجماعة الأوربية منذ الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

فوائد الإنضمام إلى بروتوكول مدريد:-

يستفيد البلد المنضم إلى بروتوكول مدريد من مزايا عديدة تعود على مالكي العلامات والمحترفين الناشطين في مجال العلامات في ذلك البلد وعلى إقتصاده وحكومته.

(أ) **الفوائد العائدة على مالكي العلامات:-**

(١) على الشركات الراغبة في تسجيل علاماتها التجارية في الخارج أن تودع طلبات التسجيل في كل بلد ومكتب إقليمي ترغب في الحصول على الحماية فيه. ويتطلب ذلك إتباع إجراءات

مختلفة أمام كل مكتب بلغات متعددة تكبد المالك تكاليف الترجمة. ولابد أيضاً من تسديد رسوم التسجيل بعملات مختلفة فيتكبد المالك أيضاً تكلفة سعر الصرف. وقد يستدعي الأمر أيضاً الإستعانة بخدمات وكيل أو ممثل في معظم تلك البلدان فتزيد التكاليف إلى حد كبير جراء ذلك.

(٢) وبعد تسجيل العلامات في الخارج، على الشركات المصدِّرة أن تحافظ على سريان التسجيل في أسواق التصدير. ولابد من تجديد التسجيل وإجراء أي تغيير في الملكية أو الإسم أو العنوان في كل بلد أقدم فيه المالك على تسجيل العلامة. ويتطلب ذلك بدوره إجراءات تختلف من بلد إلى آخر مع ما تحمله من نفقات في الرسوم والترجمة والتمثيل.

(٣) وأكثر الشركات التي تعاني من التكلفة الباهظة المترتبة على تسجيل العلامة في الخارج والحفاظ على سريان التسجيل هي الشركات الصغيرة والمتوسطة. فالشركات الكبيرة قادرة عامة على إنفاق مبالغ جمة لحماية علاماتها في الخارج، أما الشركة الصغيرة والمتوسطة فقلما تستطيع تسجيل علاماتها في الخارج بسبب التكلفة الباهظة المترتبة على إجراءات التسجيل.

(٤) ويسمح الإنضمام إلى بروتوكول مدريد للشركات القائمة في البلد المنضم بالحصول على الحماية لعلاماتها والحفاظ على تلك الحماية في عدد قد يزيد إلى ما لا نهاية له بواسطة إجراء بسيط ومنخفض التكلفة. إذ يكفي إيداع طلب (دولي) واحد بلغة واحدة يرد فيه تعيين البلدان التي تكون الحماية منشودة فيها وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة (هي الفرنك السويسري)، كل ذلك لدى مكتب العلامات التجارية الوطني. ولا حاجة إذاً إلى إيداع طلبات منفصلة في كل بلد تكون الحماية منشودة فيه. ولا حاجة أيضاً إلى تسديد الرسوم بعملات وطنية مختلفة أو تجديد التسجيلات الوطنية المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الممكن قيد أي تغيير لاحق يؤثر في تسجيل العلامة (كالتغيير في الملكية أو العنوان) في السجل الدولي بموجب إجراء بسيط واحد.

(٥) وفي الوضع الإقتصادي الراهن، فإن إمكانية ضمان حماية للعلامات ميَّسرة وبتكلفة متدنية تكفل ميزة من شأنها تشجع التصدير.

(ب) <u>الفوائد العائدة على الإقتصاد الوطني والحكومة</u>:-

(١) يعود الإنضمام إلى بروتوكول مدريد بالفائدة على إقتصاد البلد المنضم عامة ووضع الحكومة المالي، ولا سيما مكتب العلامات التجارية.

(٢) وفيما يتعلق باقتصاد البلد المنضم، فإن إنضمامه إلى بروتوكول مدريد يدعم صادرات البلد بتيسير حماية علاماته التجارية في الخارج. ومن شأن الإنضمام إلى بالبروتوكول أن يسمح للشركات القائمة في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب البروتوكول من الإستحصال على الحماية لعلاماتها في البلد المنضم بسهولة أكبر لأنها تستطيع أن تكتفي بتعيين البلد في

طلبها المعني للحصول على تلك الحماية. ومن شأن ذلك أن يوفر الجو المؤاتي للاستثمارات الأجنبية في البلد.

(٣) وفيما يتعلق بالمزايا العائدة على أوضاع الحكومة المالية، فإن الإنضمام إلى البروتوكول يكفل للبلد المنضم مصدراً مهماً للايرادات نظراً إلى أن كل تعيين للبلد في طلب أو تسجيل دولي يحمل معه أحد النوعين من الإيرادات التالية:

- حصة من المبلغ الإجمالي المقابل للرسوم التكميلي التي تحصلها الويبو (ويبلغ الرسم التكميلي ٧٣ فرنكاً سويسرياً) بالإضافة إلى حصة من مجموع الرسوم الإضافية المحصَّلة عن كل فئة من فئات السلع أو الخدمات ما بعد الفئة الثالثة؛
- ورسم فردي إذا تقدم البلد بإعلان بناء على المادة ٨(٧) من البروتوكول التي تسمح للطرف المتعاقد بتحديد مقدار الرسوم الذي يتعيَّن فرضه لقاء تعيينه في طلب دولي، شريطة ألا يزيد ذلك المبلغ على الرسم الوطني المقابل له.

(٤) ويتبين من الإحصاءات أن الإنضمام إلى نظام مدريد يؤدي إلى زيادة تدريجية في مجموع العلامات المنشود حمايتها في البلد المنضم (نتيجة للجمع بين عدد الطلبات المتسلمة على الصعيد الوطني والتعيينات على الصعيد الدولي). ويعزى ذلك إلى أن من السهل نسبياً والأيسر مالياً على مالك العلامة أن يعّين بلداً في طلبه الدولي.

(٥) ويخشى البعض من أن يؤدي الإنضمام إلى بروتوكول مدريد إلى زيادة كبيرة في أعباء عمل مكتب العلامات التجارية. على أن الأمر ليس كذلك. فليس من المعهود أن تترتب على الإنضمام زيادة كبيرة في عدد الطلبات الجديدة، بل زيادة تدريجية في أعمال التسجيل. وبالرغم من أن مكتب العلامات التجارية ملزم بإجراء الفحص الموضوعي العادي في شأن العلامات المودعة بناء على البروتوكول، فهو معفي من الفحص الشكلي أو نشر العلامة نظراً إلى أن المكتب الدولي يكون قد أتمَّ الإجراءين. وعليه، فإن المزايا العائدة على البلد بفضل إنضمامه إلى البروتوكول لا تقابلها أي زيادة مفرطة في أعباء العمل الذي يقوم به مكتب العلامات التجارية.

(ج) **<u>الفوائد العائدة على الوكلاء والممثلين المختصين بالعلامات التجارية</u>**:-

(١) يمكن النظر إلى تأثير الإنضمام إلى بروتوكول مدريد في نشاط وكلاء العلامات التجارية من زاويتين. الأولى هي زاوية إيداع الطلبات لدى مكتب العلامات التجارية، والثانية حجم العمل الإجمالي الذي يضطلع به وكلاء العلامات التجارية في البلد.

(٢) ويتبيَّن من الزاوية الأولى أن البلد وإن أدى إنضمامه إلى بروتوكول مدريد إلى إنخفاض في عدد طلبات العلامات التجارية الواردة من الخارج عن طريق الوكلاء المحليين، فإن لذلك الأثر إعتبارين آخرين هما:

- أولاً، فإن جزءاً فقط من الطلبات الأجنبية يصدر عن "أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول. ولذا، سيستمر إيداع العلامات الأجنبية لدى المكتب الوطني مباشرة عن طريق الوكيل أو الممثل المحلي.
- وثانياً، لن تودع جميع الطلبات الصادرة من أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول عن طريق نظام مدريد، بل إن العديد منها سيظل يودع لدى مكتب العلامات التجارية الوطني مباشرة عن طريق وكيل أو ممثل محلي. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن بروتوكول مدريد يكفل إجراءاً خيارياً بديلاً ليس إلا، ولا يغلق المسار التقليدي الذي يقوم على الإيداع المباشر. وقد أثبتت التجربة أن الشركة قد تختار حماية علامتها بإيداع طلب وطني مباشر بدلاً من الطلب الدولي، لأسباب شتى.

(٣) وفيما يتعلق بحجم العمل الإجمالي الذي يضطلع به وكلاء العلامات التجارية المحليين، فإنه لن يتأثر بالإنضمام إلى بروتوكول مدريد، ولعل عمل المختصين بالعلامات التجارية يزيد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الآثار المترتبة على التسجيل الدولي للعلامات وإجراءات ممارسة الحقوق المتأتية من ذلك التسجيل وإنفاذها يحكمها القانون الوطني. ومن المرجح إذاً أن يبقى مستوى نشاط وكلاء العلامات التجارية في البلد المنضم على مستواه الراهن، وتضاف إليه المهمات المترتبة على إيداع الطلبات وإجراء البحوث والرد على الإعتراضات وتوجيه الإعتراضات وإلتماس الشطب أو الإلغاء وتسوية المنازعات وإعداد التراخيص وعقود التنازل وما إلى ذلك. ولما كان من شأن عدد العلامات المحمية في البلد المنضم أن يزيد تدريجياً نتيجة للإنضمام إلى البروتوكول، فمن المرتقب أن يزيد حجم عمل الوكلاء المحليين الإجمالي بالقدر نفسه.

(٤) وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الإنضمام إلى بروتوكول مدريد سيتيح للوكلاء المحليين أنواعاً جديدة من النشاط، كخدمات الإستشارة والتمثيل التي يقدمونها لزبائنهم في البلد المنضم بشأن إيداع الطلبات الدولية الصادرة منه ثم تمثيلهم في المعاملات مع المكتب الدولي للويبو لأغراض إجراءات التسجيل الدولي.

<u>عملية الإنضمام</u>:-

(١) يجوز لأية دولة تكون طرفاً في إتفاقية باريس بشأن حماية المكية الصناعية أن تنضم إلى بروتوكول مدريد من غير أن تدفع أي إشتراك مالي إضافي.

(٢) ويتولى توقيع وثيقة الإنضمام رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفقاً لنظام البلد القانوني، وتودع الوثيقة لدى المدير العام للويبو.

(٣) ويدخل بروتوكول مدريد حيز النفاذ بالنسبة إلى البلد المنضم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الإنضمام.

(٤) ويجوز أن تحتوي وثيقة الإنضمام على بعض الإعلانات المنصوص عليها في البروتوكول، وتشمل ما يلي على وجه الخصوص:

- إعلان بأن البلد المنضم يرغب في تحصيل رسم فردي مقابل كل تسجيل دولي يكون فيه معيّناً ومقابل تجديد أي تسجيل دولي. ويتعين ذكر مقدار ذلك الرسم في الإعلان مع جواز تعديله بموجب إعلان لاحق.
- وإعلان بأن فترة السنة التي يتعين فيها على مكتب البلد المنضم الإخطار برفض الحماية يستعاض عنها بفترة ١٨ شهراً بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يرد فيه تعيين البلد المنضم.

(٥) وتعتبر جميع الأطراف المتعاقدة بموجب بروتوكول مدريد أعضاء في جمعية إتحاد مدريد ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها الجمعية إعتماد تعديلات اللائحة التنفيذية المشتركة للإتفاق والبروتوكول التي تنظم تطبيق أحكام النصين.

[نهاية الوثيقة]